



مذكرة تقديم مشروع قانون بتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه  
الظهير الشريف رقم 1.96.83 المؤرخ ب 15 من ربيع الأول 1417  
(فاتح أغسطس 1996)

تحتل المنازعات البنكية حيزا هاما ضمن القضايا الجارية لاسيما أمام المحاكم التجارية بالمملكة، كما تنطوي على قدر كبير من الأهمية بالنظر لكلفتها الاقتصادية والاجتماعية؛ إذ من المؤكد أن هذه المنازعات تؤثر سلبا ليس فحسب على العلاقة الفردية التي ترتبط المؤسسة البنكية ببنائها من عموم المواطنين، بل إن تداعياتها تطال على الخصوص التدبير اليومي لفئة عريضة من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين بمجال المقاوله وعالم الأعمال. ورعا لخصوصية هذه المنازعات، وأخذا في الاعتبار ارتباطها الوثيق جدا بمستوى المعالجة القانونية للنزاعات من جانب الأبنك، وكذا بضرورة استقرار ووحدة العمل القضائي في هذا المجال، فقد بادرت وزارة العدل والحريات منذ عدة سنوات للانفتاح ومد جسور التواصل مع القطاع البنكي، من خلال عقد لقاءات علمية لرصد إشكاليات التطبيق وتعميق النقاش العلمي بشأنها، حيث تناولت زوايا مختلفة من إشكاليات العمل القضائي والعمل البنكي وشكلت آلية ناجعة في إتاحة الفرصة للفاعلين في هذا المجال للنقاش وتبادل وجهات النظر بشأن إشكاليات التطبيق.

وفي هذا الإطار، فقد مكنت أشغال ندوة علمية عقدتها وزارة العدل بتعاون مع بنك المغرب والمجموعة المهنية لبنوك المغرب، خلال دجنبر من سنة 2010 بالمعهد العالي للقضاء، حول موضوع "احتساب الفوائد والعمولات بين العمل القضائي والعمل البنكي"، من إبراز الاختلاف الحاصل في عمل الأبنك بشأن قفل الحساب بالإطلاع للزبون بمبادرة منها، وذلك حين يكون الزبون قد توقف عن تشغيل حسابه ويكون هذا الحساب قد سجل رصيذا مدينا بدمته.

وقد اتضح أن هذا الاختلاف في التطبيق مرده أحكام المادة 503 من مدونة التجارة التي تشترط من أجل قفل حساب الزبون بمبادرة من البنك، وجوب توجيه إشعار بذلك لهذا الزبون، بينما لم تقيد هذا الأخير بأي إجراء مماثل في حالة ما إذا رغب في وضع حد لحسابه البنكي، أي بمعنى أن المادة المذكورة حين نظمت قفل الحساب بالاطلاع، لم تحدد شكلا معيناً لقفله، إلا إذا كانت المبادرة من البنك.

لكن تنزيل هذه المادة على أرض الواقع كشف بوضوح أن المؤسسة البنكية توجد عمليا في وضعية استحالة تامة لمعرفة نوايا الزبون الذي يتوقف عن تشغيل حسابه، خاصة حين يصبح رصيد الحساب مدينا للبنك، أي صعوبة معرفة ما إذا كانت نية الزبون انصرفت لقفله هذا الحساب مادام توقف عن تشغيله أم أنه يرغب مع ذلك في الإبقاء عليه.

و الأهم من ذلك، أن هذا الوضع نتج عنه بدهاءة اختلاف المؤسسات البنكية في تحديد تاريخ قفل الحساب، علما أن هذا التاريخ يعتبر أساسيا في عملية احتساب الفوائد الاتفاقية إلى غاية تاريخ قفل الحساب بالاطلاع وكذا بالنسبة لبدء احتساب الفوائد القانونية بعد حصر الحساب بالاطلاع أو بالنسبة لاحتساب الفائدتين معا متى وجد اتفاق بين البنك وزبونه حول سريانها حتى بعد قفل هذا الحساب.

وعلى سبيل المثال، فقد برز أن بعض المؤسسات البنكية اجتهدت في اعتبار الحساب مقفلا بعد مضي مدة أقصاها سنتان من تاريخ آخر رصيد مدين لفائدة البنك سجله حساب الزبون، كما برز أن من بين هذه المؤسسات من ذهب إلى الإبقاء على الحساب مدة أطول من ذلك، مع ما يترتب عن ذلك من احتساب للفوائد على رصيد الحساب المدين للبنك، وهي الفوائد التي تتضاعف بدهاءة بمضي الوقت بفعل رأسملة الفوائد الناتجة عن الرصيد المدين المسجل بالحساب، بحيث أنه في نهاية المطاف قد تجاوز مبلغ الفوائد وبشكل مهول مبلغ الدين الأصلي المترتب بدمته الزبون.

وأما على مستوى العمل القضائي، فقد برز أن عمل المحاكم التجارية يسير في اتجاه التطبيق الحرفي لمنطوق المادة 503 من مدونة التجارة التي تنص على أنه "يوضع حد للحساب بالاطلاع بإرادة أي من الطرفين، بدون إشعار إذا كانت المبادرة من الزبون ومع مراعاة الإشعار المنصوص عليه في الباب المتعلق بفتح الاعتماد إذا كانت المبادرة من البنك"، إذ لوحظ أن عمل المحاكم يسير في عمومته في اتجاه خضوع عملية قفل الحساب للرقابة القضائية سواء من حيث السبب أو التاريخ الذي يتعين اعتماده في ترتيب آثار قفل

الحساب، وذلك بصرف النظر عن التاريخ الذي يحدده كشف الحساب كتاريخ للقفل والذي هو عادة تاريخ إحالة الحساب على المنازعات، كما يسير في اتجاه الاستعانة بخبرة حسابية لتحديد التاريخ المذكور، وهو الأمر الذي ترتب عنه أيضا اختلاف المحاكم في تحديد تاريخ قفل هذا الحساب.

ولأجل ذلك، فقد ظهر من الضروري معالجة هذا الموضوع من خلال تكميم المادة 503 من مدونة التجارة بمقتضيات تضع سقفا زمنيا أقصى، عند عدم تشغيل الحساب الذي يسجل رصيذا مدينا بذمته الزبون، يكون لزاما بعده على المؤسسة البنكية أن تقوم بقفل الحساب وذلك بعد استيفاء إجراء متعلق بتبليغ إشعار بذلك للزبون.

مشروع قانون رقم 134.12 تنسخ و تعوض بمقتضاه أحكام المادة 503

من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

\*.\*.\*

### مادة فريدة :

تنسخ و تعوض على النحو التالي أحكام المادة 503 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) :

"**المادة 503** : يوضع حد للحساب بالإطلاع بإرادة أي من الطرفين ، بدون إشعار سابق إذا كانت المبادرة من الزبون و مع مراعاة الإشعار المنصوص عليه في الباب المتعلق بفتح الاعتماد إذا كانت المبادرة من البنك.

"إذا توقف الزبون عن تشغيل حسابه مدة سنة من تاريخ آخر رصيد مدين سجله هذا الحساب، وجب أن يوضع حد له بمبادرة من البنك.

"يجب على البنك قبل قفل الحساب، إشعار الزبون بذلك بواسطة رسالة مضمونة في آخر عنوان يكون قد أدلى به لوكالته البنكية. اذا لم يبادر الزبون داخل أجل ستين يوما من تاريخ الإشعار بالتعبير عن نيته في الاحتفاظ بالحساب ، يعتبر هذا الاخير مقفلا بانقضاء هذا الأجل.

"يقفل الحساب أيضا بالوفاة أو انعدام الأهلية أو التسوية أو التصفية القضائية

"للزبون. "